بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انطق لسان عبده بايات جلاله ونشكرك يا من انعم علينا بالعلوم
والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسيه
وعلى اله واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسيه وبعد فان اقل خلق الله الولى
عماد بن يحيى بن علي الفاركي هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطا
والاضطراب يقول الانجلي على الطبايع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب سر
الشمسية للمولى الامام مورد الاسلام مبين الحج والبرهان كاشف اسرار الالهين
قطب الحق والدين بوه الله في اعلى عليين سمل على خلاصة قواعد من ميزان الحجة
والبرهان ونفاوة اصول تعصم عن الخطا مراعاتها الاذهان وسطوى على قواعد شريفه
وزوائد منيفه وان حاشيه الامام التحرير المحقق والمهام العلامة المدقق استاذ البشر
والعمل الحادي عشر سيد المحققين شريف الملة والدين قدس سره ونور ضريحه يحتوي على
غرر الفوايد ودرر العوائد وضع فيها جواهر اللطائف والاسرار واوضح فيها تلاح الانظار
والافكار قد اشتهرت واشتهرت بالاذكيا ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلاء واني ممن شغف
بحل الفاظ كل منهما ومعانيها نبيه وبالكشف عن مطالبه ومبانيه وقد تصفحت الكتب
المعتبرة في المران وتفحصت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان حتى اهديت برموزه و
وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بغرائد لطيفه وحرايد لطيفه وتنبهت على مواقع الزلل و
مواضع الخلل ولازال الاصحاب المشاركون في البحث يلتمسون من ان اخص مقاصده و
احرر معاقده واصل بحماله وانبي بهماله واقيدها استفدته من اهل التحقيق وما الطفت
عليه بمور التوفيق فشرعت في ذلك مع تطرق الملال من تعاقب الزمان وتفرق البال من تطاول
الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين من اصحاب الكشف وارباب اليقين سائلا

سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني طريق الصدق والصواب قوله ورتبته
على مقدمة اه اقول اعلم ان من دأب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها
اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذا قال المصنف ورتبته على مقدمة وثلث اه قوله
وعطف على قوله وسميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من
ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر
كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور
باعتبار تضمنه معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستفادا من الاقبال لزوم منه اشتمال الشيء
على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الجمل شمول الكل لاجزائه فالشامل
هو المجموع والمشمول كل واحد منها والاقبال ضمير قوله لا يرجع الى المصنف لان ما سواه من الضمائر
المذكورة يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة ليس كلام
الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته من حيث انه يتلفظ به الشارح عبر بما يتلفظ به المصنف
فيكون الضمير راجعا الى الشارح وبما ذكر يندفع ما قيل على قوله هكذا وجد في عبارة المتن
من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب ان
لفظ ثلث اه اقول حاصله انه لما فصل المصنف فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم
يعلم من السابق والتفصيل توضيح من المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني
مع ان التكرار يتحقق احببت عنه بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في
الاول والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني
مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع بزيادته على ما تدل
عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على المصنف ان يقول
واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس ولم يقل
كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالة

122

الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف ومحصله انه لو كان الثانى زائدا لوجب ان يقال
فاولها من غير ذكر المقالة ولابد ايضا من العطف فى الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة
فتامل قال الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق اى المقدمة فى بيان ماهيته
لتصور الماهية وفى بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفى بيان موضوعه لحصول
التصديق بموضوعيه موضوعه ان قيل اذا قيل الباب الفلانى فى كذا معناه انه لايبحث
فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول تميز اجزاء
الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو
يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث
المقدمة هى هذا الامور قال اما المقدمة ففى ماهيته المنطق اه واتى قدم بيان الماهية فى
الذكر لان بيان الحاجة الى الشئ يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة ينساق الى بيان
الماهية قدم فى البيان ولم يذكر لفظ البيان فى الماهية قيل لانها معها فى ضمن بيان الحاجة و
قيل لان البيان شائع فى التصديقات وقبل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس
يحتاج الى المنطق فالبيان مقدمة الكلام فحاصل كلامه ان المقدمة فى بيان ماهية المنطق و
الاحتياج وبيان مقدمات الحاجة وبيان موضوعه فافهم قوله قد يطلق المفردات اشارة
الى جواب اعتراض مبنى على المقدمة السابقة من انه اذا قيل الباب الفلانى فى كذا معناه انه
انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قولك فاولها فى المفردات لا يصح اذ
يبحث فيها عن المركبات ايضا وهى المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات
قال فاولها فى المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا
بالذات من ذلك الباب كما ذكرناه فى المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة
بالذات فى المقالة الاولى فتامل قوله اعنى الواحد اما فسر ما يقابل الشئ والمجموع بقوله اعنى
الواحد تنبيها على ان ما يقال بقابلهما ليس اعم من الواحد ومن المركب قوله وسياتى فى مباحث الالفاظ

ضمن

الاحتياج

(هو ما يقابل المركب وما يقابل الجملة)

مباحث الالفاظ واما احال مباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اى ليس بمركب كما
قال هذا مفرد اى ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد فى مقابل مطلق المركب الشامل
للمالة جزء ولما يدل جزؤه على جزء معناه قوله والدليل على ذلك اشارة الى القرينة الدالة على
المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة وههنا سوال مشهور وهو
ان ذكر المفرد فى مقابلة القضية لاندل على ان المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة
اعم من القضية قيل ان ذلك المفرد فى مقابلة القضية دليل على ان المراد بالمفرد ما ليس بقضية
لكن لما كان هذا المعنى مجازيا والاصل فى الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعانى
الحقيقة اليه حكم بانه فى مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد وان قيل لو كان المراد بالمفرد
ما ليس بجملة خرج الانشائى عن مباحثه قيل حرج لا يفرق البحث عن المفردات الموصلة
والانشائى غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب هو المركبات
منها قوله اراد بها المركبات التامة هذا جواب دخل وهو انه اذا كان المقالة الثانية
فى المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا فى تلك المقالة وقد يبحث فى المقالة الاولى ايضا عن
وهى المعرفات قوله على ما ذكرنا من ان المفرد فى مقابلة الجملة يعنى لما علم ان المراد بالمفرد
ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذى يقابله هو المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصح
ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل فى المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال فى كلام الشارح
ايضا اى كما لا اشكال فى كلام المتن حيث قال المقالة الثانية فى القضايا كذلك لا اشكال فى كلام الشارح
حيث قال اما عن المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال فى المفردات الواقعة فى المتن
على ما وجهناه لا اشكال فى المركبات الواقعة فى الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو
قولها فى المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثانى لانا نقول ما ذكره الشارح
ههنا من ان المقدمة فى كذا والمقالة الاولى فى كذا هو كلام المصنف حقيقة فان المصنف ذكر فى اول مباحث
المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى كذا وفى اول مباحث المفردات المقالة الاولى فى المفردات

المركبات

وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في اوائل المباحث الاخر فاعلم
ذلك ان قبل قوله او عن المركبات متاخر في الشرح عن قوله لان ما يجب فلو قدم قيل انما قدم
لمناسبته بينه وبين سابقه فيما ورد عليه وفيما وقع به ولا يبعد ان يقال قوله او عن المركبات
ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول فكان قائلا يقول ان الاشكال تندفع عن المفردات
الواقعة في المتن لما ذكر لكن يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال
قوله او عن المركبات اراد به فحسب قوله فلا اشكال الخ انه كما لا اشكال في المفردات الواقعة
في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قال الشارح واما الخاتمة فهي مواد الا
قيسة لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا لانا وجه
لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة كل قياس
اي شيء هو وان كل قياس من اي مواد تركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية
وان كانت من مواد الاقيسة فتامل قوله قبل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطوى فال بعض
الافاضل هذا السؤال انما يتوجه على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما
اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملائم ان
يقال لان ما هو خارج لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للمنفي او قيدا للنفي وعلى
التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج منه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان قيدا للمنفي فلان
معناه ح لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدا للنفي
فلان معناه ح ان ما هو خارج منه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم يعلم فيه اصلا لا
يجب ان يعلم والقول بانه يمكن ان يقال الوجوب للجزئية ظرفه المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في تحقق
الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه يرد الاشكال فتركه ليس بصواب بل للتنبيه على ذلك لا يقال
ان بعض قواعد فن يعلم في فن اخر ولم يكن جزءا له لانا نقول لانا نعلم انه علم بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبة
والمراد بالوجوب ههنا اللائق الجدير كما صرح به في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب

بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قوله فيكون الشروع في
المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة
والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع في
المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون الشروع
في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة
وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قوله فتقول الشروع في المقدمة اه قيل
عليه لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور اخر وهو توقف الشروع في المنطق على الشروع في
المنطق واجيب بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع في جزء اخر وفيه نظر فانا اذا
قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء من اجزائه
موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزءا منه يكون الشروع في ذلك الجزء ايضا موقوفا على
الشروع فيه وهو ظاهر قال الشارح فان كان الاول وهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان
انحصار الكتاب الذي هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور الخ وحاصله ان المراد بالامور
التي يجب معلوميتها في الكتاب خمسة لتكون اجزاء الكتاب خمسة واحد اجزاء ما يجب ان يعلم هو
ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء ما يجب عليه في الكتاب مفردات
نظر فيها من حيث الاتصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف
الشروع ليس عبارة عن الفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من تاويل في قوله فهو المقدمة
ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيان ذلك كذا المقول في المقالة والحالة قوله فاندفع
المحذوران معا اما مخالفة المفهوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها اما الاول
فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلان منع الصغرى
ونقول للانام ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله واما الكبرى
فلان ما يجب اه فلخص كلام الشارح ان كل كتاب في هذا الفن يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء

واجيب بانا ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو او من غير اعتبار الوصف المعرفه
فلا نسلم انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم
ليس بمفرد من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث انه معرف اخص من المعرف من هذا
المفهوم المساوي فانهم نعلم ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم
تصور معرفه قال بعض الفضلاء الاحاجة لهذا التقييد القيد لدفع هذا النقض
بان نستلزم تصور المعرف تصور المعرف مع بان تصور الشئ مجملا لا يستلزم تصوره
مفصلا وانا اقول اذا تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس بعد تصور معرفه فتصور الشئ
الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم تصور المعرف
تصور المعرف استلزم المعلول للعلة تدبر نعلم كما في الحد التام فانه التصور المكتسب منه
تصور بالكنه نعلم وليس كذلك لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا بتصور اجزائها فان جميع الاجزاء
والمحدود شئ واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء في
الذهن مرتبة حتى حصلت فيه تصور امجتمعة كان كل واحد من تصورات جميع الاجزاء مرادا
على حده لشاهدتها اجزاء من اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء مرادا على
حده شاهدتها مجموع الاجزاء التي هي نفس الماهية المحدودة فكان تصورات الاجزاء
تصور المحدود فاذا قيل الاجزاء المتصورة مفصلة بغير الكنه من اقسام التعريف فتصور
اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل معلوما بالوجه من الوجوه الذاتية
كان حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما بالوجه من الوجوه العرضية او بعضها معلوما
بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كان رسما قال الشارح والا لكان الاعم من الشئ
او الاخص منه معرفا لانا نعلم ان تصور الاعم من الشئ يستلزم تصور ذلك الشئ وان تصور
الاخص من الشئ يستلزم تصور ذلك الشئ بل قد يتصور الاعم من الشئ بدون ذلك الشئ وقد يتصور

الاخص

الاخص من الشئ بدون ذلك الشئ فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول محصله مفهوم التعريف
على ما تحقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشئ ولا شك ان تصور الاعم من الشئ وتصور الاخص من الشئ
يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشئ نعلم سواء كان مع التصور بالوجه بمعنى جمع الخيارة او اما قيل التصور
بالوجه لان المعرف بالذات هو الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذات بانها للتصديق بان تحقق فسمي الثمر
لا يكون الا ان التصور بالوجه قالوا ان رح ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل موف
فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما فان قيل ان كل موف فهو مستلزم لتصور امتياز الشئ عن كل ما عداه فيكون
قوله تصور الشئ مستدركا فاجاب بانه ذكر ذلك للتنبيه على ان المعهود الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع على
الذات لا الامتياز قالوا ان رح فان تصورا ما لا يستلزم حقيقة الشئ بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشئ
على وجه ما عبارة عن جمع الخيارة قالوا ان رح والشئ لا يعلم قيل نقل لا يجوز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما
باعتبار اخر لانا نقول الشئ الواحد حال الاعتباري مغايرة باعتبار الاخر فلا اتحاد ولا منافاة قالوا ان رح والاخص
اما ان يكون مساويا له او اخص منه او اعم منه او مباينا له اقول الاولى ان اراد به لا شئ من الاعم والاخص
والمباين يستلزم تصور تصوره اخص او اعم او مباينة قولكم مسلم وذلك لجواز ان يكون بعض ما هو عام
او خاص او مباين خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخص من الاول او اعم منه او مباينة
من الثاني كما يجوز ان يكون من خواص الشئ ما له خاصة يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشئ
ولم نعلم دليلا على امتناع ذلك كليا وان اراد ان ينتقل الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه
العام والخاص والمباين ليس بكلي لقيام النقض في بعض المواد وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن الماوى
في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصور ما هي خاصة له بل الاستدلال المذكور على الوجه
الكلي ليس الا في قسم واحد من الماوى وهو الحد التام دلنا باني اقسام الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد
تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج الماوى عن المعرفة وتصور اراد الشارح بالكنه
في الصدق ايضا كذلك ان قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار الماوى مطلقا لا يستلزم تصور كنه الماهية

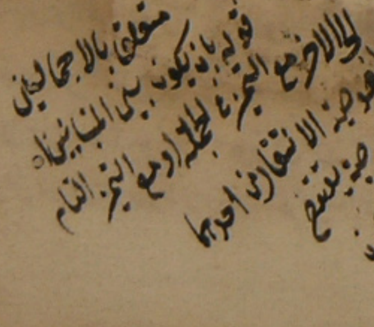

فان قيل نسبة المتباينين الى كل من المتباينان على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها
دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نم فلابد لهذا من دليل قوله فان كل ما تحقق الخاص في
الخارج اي يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلابد من تحقق شروط العام ايضا
عند تحقق الخاص في الخارج اذا انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم
انتفاء الخاص فافهم قال الش رح فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بالعكس يعني لما وجب التساوي
بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين فكلما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم قال الش رح اي متى وجد المعرف وجد المعرف او متى وجد المعرف الا
والرسم وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزمة للمنع
قال الش رح والانعكاس التلازم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القايلة متى انتفى المعرف
اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها
فانه اذا صدق القضية الثانية القايلة كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف
اي الحد والرسم صدق عليه عكس نقيضها وهي القضية القايلة كلما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق
عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية القايلة
كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم اي الحد والرسم قال الش رح والحد التام ما يتركب من الجنس والفصل
القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الظاهر ان يقال كالحيوان الناطق في تعريف الانسان فقد
يقال لما جوز المص تركيب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان يقال ويسمى حدا تاما ان كان
بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او بامور متساوية اقول انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية
لم يتحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه قوله فكثيرا ما يقع الغلط فانه كثيرا ما يعترض على ارباب
العربية والاصول بان احدكم هذا ليس يشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط الغفلة عن
الاصطلاحين قوله وانما ذكر في باب الكليات اشارة الى جواب ضمير مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات
لاعتبارها في باب التعريف والعرض العام لاعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكر في مباحث الكليات
التي يتوقف عليها التعريفات قوله والعرض العام قد يعتبر في التعريف الناقص بحيث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام
لا يعتبر في التعريف اصلا بل من حيث انه حصة اضافية قوله على ان اللازم ح ان لا يكون العام الخ ما ذكرنا من عدم افادة التمييز
اصلا يرا على ان لا يكون جزء معرف من جهة التمييز لكنه افود من الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض العام والخاصة
افود من الخاصة وحدها لان فائدة المركب ما يفيد البسيط مع امر اخر وهو الاطلاع على الشيء بما هو عرض له او جزء الشيء

عن بعض ما عداه قوله لكنه من الفصل وحده اي المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده
في كشف له على امر زايد هو الاطلاع على الشيء بما هو عرض له والتمييز على وجه اخص على ما ذكر قوله وهو اكمل
من المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين على الفصل يشتمل على الفصل والمركب الاول
يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام تحصل به الاطلاع على الشيء بما هو عرض له لكن الاطلاع
الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه والخاصة قد يفيد التمييز ايضا
عن ما عدا ما والعرض العام لا يفيد التمييز الا عن بعض ما عدا على ما ذكره قال الش رح فطريق الحصر في الاقسام
الاربعة على وجه تدخل فيها اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها وهو ان يقال التعريف اما بمجرد
الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات هو الحد التام سواء كان تلك الذاتيات
الجنس والفصل او الامور المساوية او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كان ذلك البعض الجنس البعيد
والفصل القريب او الفصل المتميز عن اشتراك الجنس او الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات قلنا
ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس
البعيد والخاصة او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها واعلم انه بين ما ذكر
الش رح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره الحاكم من ان الصواب انه ينتقض الحاكم قال الش
وهي اما بين معنوية ولفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون
العلم باحدهما مع العلم بالاخر وهو احد وجوه الشيء توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان
يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور اذا اراد الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الكلام غير ظاهر الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجاز والمشترك فان ذلك نحو ما يعرض
من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصة باحدهما اما الاول وهو ان
يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع
في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انها اسطقس الشبيهة بالنفس فان النفس اخفى عند العقل
من النار والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة فالخلل الاول
من الثالث في الاول لما كان العلم بالمعطوف والمعرف معا فان العلم باحدهما مستلزم العلم بالاخر وهو مظنة
جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمعطوف اقدم من الجهل بالمعرف فكان ذلك في تعريف الاخر المجهول
بما هو اشد جهلا من الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني معاير
الا الاخر بخلاف الثالث فانه تعريف للمجهول بنفسه والثالث اقدم من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه

بحر انتهى فان قيل لانم ان الوجوه المذكورة من الحد مشتركة بين الحد والرسم فانها لو كانت
مشتركة بينهما لامكن وقوع شئ منها في الحد والتالي بطل فان التعريف بالحد والا يكون
الاتيان بالاجزاء الماهية واذا كان كذلك فكان وقوع شئ من الامور المذكورة في الحد
محالا فاجاب بان المراد بعدم تحقق وجه من وجوه الحد لا يكون المذكور في مقام التعريف
حدا ولا رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالاخر واما الثاني فلان الرسم
لابد فيه من الخواص اللازمة البينة فلا بد من المغايرة والاجنبية واما الامور المختصة
بالحد وبالحد الخاصة بمقام الفصل واما الامور المختصة بالرسم فلذكر الفصل مقام الخاصة
هذا اذا لم يجعل السكون اعم الا يكون للحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم
والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان الحركة ليست
كون شئ آني في مكانين والسكون كون الشئ آنيين في مكانين والسكون كون الشئ آنين
في مكان واحد صوان المعلوم بان الوجود بان المتضادان متساويان في العلم
والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة تكون السكون راجع لان اللفظ
يعرف بعلمها وانت خبير بانه لو قيل كل من المتضايفين لكان اولى هذا اخر ما اردنا
ايراده في هذا الباب والله تعالى بالصواب عند الكتاب يعوز ملكوا الوهاب

نهاية المخطوطة